



مؤسسة أبو داود الخيرية

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع  
غير الربحي برقم ( 8 )

# سياسة المنح

وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

لمؤسسة أبو داود الخيرية



## فهرس

### سياسة المنح

#### وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

٣	تمهيد
٣	الهدف
٤	الحالات المستفيدة
٤	شروط التسجيل
٥	المستندات المطلوبة
٦	مساعدات إضافية مسجلة
٦	أحكام عامة
٩	اعتماد مجلس الأمناء

## تمهيد

تضع مؤسسة أبو داود الخيرية سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة والتي تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في مؤسسة أبوداود الخيرية ، حيث أنها تعمل على تحديد المستفيدين من التبرعات والمساعدات التي تقدمها المؤسسة، ومن شأن هذا أن يعزز من ضبط مسارات تقديم المنح والمساعدات ويكبح مخاطر الفساد والاحتيال. وتسعى مؤسسة أبوداود الخيرية إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها، ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين لتشمل الفئات التالية أهداف المؤسسة:

- 1- تقديم المساعدات المتنوعة للمحتاجين من الأقارب، والأولوية للأرامل والأيتام والعجزة والمرضى منهم، وللحالات الطارئة (حوادث السيارات، والحرائق، والأمراض الخبيثة، وما شابه ذلك) وذلك وفقاً لما يقره مجلس الأمناء.
- 2- تقديم المساعدات المتنوعة للمحتاجين من الأقارب.
- 3- دعم مشاريع الجمعيات الأهلية المرخصة.
- 4- كفالة الأيتام والعمل على تأمين مختلف أوجه الرعاية لهم، من خلال الجمعيات الأهلية المرخصة.
- 5- دعم المشاريع الهادفة لتأهيل وتعليم أفراد الأسرة وتدريبهم.
- 6- العناية بوقف الجد سليمان بن علي أبوداود بحارة المظلوم بجدة وصيانتته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## الهدف

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات المؤسسة لهم ، ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني أو من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (المواد الغذائية- والكساء - والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات المؤسسة لذلك وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في المؤسسة ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات المؤسسة. والتي تشمل :

## أولاً : الحالات المستفيدة من المؤسسة والرموز المختصرة لها:

- ✓ رب الأسرة (س)
- ✓ أسرة بلا عائل (ل).
- ✓ الأرملة (م)
- ✓ أسرة المتغيب (غ)
- ✓ المعاق (ق).
- ✓ زوجة أجنبي (ز)
- ✓ المريض النفس (ي)
- ✓ حالة طارئة (ط)
- ✓ غير الأقارب (ب)
- ✓ مشاريع الجمعيات الاهلية (ج- ش)
- ✓ كفالة الايتام من خلال الجمعيات الاهلية (ج-ك)
- ✓ التعليم والتدريب (ت)

## ثانياً : شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١. أن يكون المتقدم سعودياً، والأولوية لعائلة أبوداود.
٢. أن يكون المتقدم معيلاً للأسرة.
٣. أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات المؤسسة.
٤. يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره 21 عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها 35 خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.
٥. توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللمؤسسة اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
٦. توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها المؤسسة.

### ثالثاً : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١- أصل الهوية الوطنية مع صورة حديثة ( للمطابقة).
- ٢- أصل سجل الأسرة مع صورة حديثة ( للمطابقة).
- ٣- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٤- صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول ،الأصل مع الصورة للمطابقة.
- ٥- تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٦- شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ٧- إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاما من الأحوال المدنية.
- ٨- رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل (بريد واصل ان وجد ، العنوان الوطني ، ورقم الهاتف و الجوال).
- ٩- برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- ١٠- خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١١- تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من المؤسسة).

### مستندات إضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب:

- ١٢- شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ١٣- صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ١٤- إحضار ما يثبت (عدم زواجها- تعليقها - تغيب زوجها- وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي).
- ١٥- إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

## مستندات إضافية لأسر السجناء:

١٦- شهادة باستمرار السجن.

رابعاً: تقدم المؤسسة مجموعة من المساعدات المعتمدة التي تخدم الأسر

المسجلة فيها وهي:

١- صدقة الشتاء	٢- السلال الرمضانية	٣- كفالة الأسر الفقيرة والأيتام
٤- تفتير صائم	٥- زكاة الفطر	٦- بناء منازل الأسر المستفيدة
٧- هدية وكسوة العيد	٨- الحقيبة المدرسية	٩- صيانة منازل الأسر المستفيدة
١٠- مساعدة المرضى	١١- التدريب والتأهيل	١٢- المساهمة في تأثيث المنزل
١٣- فائض الأطعمة	١٤- تفريغ كربة	١٥- استقبال الأثاث المستعمل
١٦- الأجهزة الكهربائية	١٧- الأسر المنتجة	١٨- مساعدات غذائية
١٩- السللة الغذائية	٢٠- إعانة الزواج	٢١- صيانة وترميم المنازل
٢٢- السقيا	٢٣- المساعدة في سداد فواتير الكهرباء	

## خامساً: أحكام عامة

١. لا يعتبر أي من المساعدات في هذه السياسة معتمد للتنفيذ أو الطرح قبل الموافقة عليه بقرار مستقل يصدره مجلس الأمناء بالمؤسسة. وعليه: فتعتبر السياسة تنظيم يرجع إليه بعد موافقة مجلس الأمناء وصدور قراره باعتماد برامج تقديم المساعدات والمنح للمستفيدين. ويصدر المجلس قراراته هذه بخصوص لأي مساعدة أو منحة بصورة مستقلة للتنفيذ خلال العام الذي يصدر فيه القرار، ويستلزم تمديد العمل به صدور قرار بذلك من المجلس. كما يحدد المجلس ميزانية الصرف على البرامج المعتمدة كل عام ويصدر ذلك ضمن القرار.
٢. بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

٣. لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثي يحدد مطابقة شروط التسجيل عليه من عدمه.
٤. استلام الطلب من المؤسسة لا يعني قبوله .
٥. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير المؤسسة .
٦. المؤسسة غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
٧. يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.
٨. يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد ستة أشهر من تسجيلها على الأقل.
٩. إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من المؤسسة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة المؤسسة صلاحية تمديد مدة الانتساب للمؤسسة عند الحاجة .
١٠. إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي .
١١. كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية لحل المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل الاستفادة من المؤسسة حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .
١٢. عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.
١٣. رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.
١٤. في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل المؤسسة.
١٥. في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من 18 ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من 24 أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام .

١٦. في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة المؤسسة غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.
١٧. لو أنشئت مؤسسة خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها مؤسسة أبوداود الخيرية، فإن للمؤسسة الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك المؤسسة بقبول الحالات التي تحول لهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في المؤسسة وفروعها، لهذه الحالات.
١٨. تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.
١٩. يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.
٢٠. عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي فإن للجنة المؤسسة إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة.
٢١. تطبيق السياسة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .
٢٢. مدة الاستفادة من خدمات المؤسسة خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة المؤسسة .
٢٣. إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها .
٢٤. إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة ومنتبى بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.
٢٥. يحق للجنة المؤسسة عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

**تم الإعتماد من قبل مجلس أمناء المؤسسة  
لسياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة  
لمؤسسة أبو داود الخيرية  
في اجتماع مجلس الأمناء رقم ( ٣٢ ) لعام ٢٠٢٤م - ٢٠٢٥م  
بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣م**